

9915 - حكم من كان لأصدقائه مال في عهده ولم يجدهم ليرد

إليهم حقوقهم - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول في رسالته كنت اسكن مع بعض الافراد في عزبة واحدة. وعندما يجيء الراتب تأخذ من كل شخص مبلغ معين لنصرفه في حاجاتنا طوال الشهر وهذه المبالغ تجمع عندي وبعض الاحيان تبلغ خمسة الاف ريال - [00:00:00](#) وذات يوم جاءتني ظروف طارئة واضطرت واخذت مبلغا معيناً. وقظيت حاجتي على ان ارجعها عندما استلم مرتبي ولكن قبل ان يجيء المرتب تفرقنا فجأة ولم اتمكن من ارجاعها واخذت ابحت عن - [00:00:23](#) اشخاص المذكورين ولكن دون جدوى. الان افيدوني افادكم الله اذا تعذر عليك معرفة زملائك في السكن ولم تستطع ان تتعرف على امكنتهم لتصل لتتصل بهم وترد عليهم ما اخذته من النقود التي في - [00:00:43](#) عهدتك فانه في هذه الحالة يجوز لك ان تتصدق بنصيبك لكل واحد على الفقراء بنية ان هذا صدقة عن فلان وارجو ان الله سبحانه وتعالى يتقبل ويعفو والتصرف خطأ التصرف بالاخذ من هذه الامانة التي عندك - [00:01:05](#) بدون علم زملائك واذنهم تصرف خاطئ وجرأة على اموال الاخرين بدون حق ولكن الله جل وعلا عفو كريم. اذا اتقيت الله وبذلت الوسع في التحري والسؤال فلم تجد وتصدقت بها عنه فارجو ان الله - [00:01:26](#) فهو يسامح والله اعلم - [00:01:44](#)